بعض صور كل من الثلاثة التي في النظم ولم يستوف جميعها وبين اشهرها بالعين فقال في البدل الوجه
الذي يكون ان اي ادى البدل بان بعينا الى حمائل في القدر والنوع والصفة وفيه ثلاث لانهما اما من بيع
او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض او الى ذي اختلاف في النوع وفيه ثلاث ايضا او في القدر
وفيه ثلاث ايضا او في الصفة وفيه ثلاث كذلك فبطلا بالبناء للمجهول خبر ما والمجرور بالى متعلق
بادى فالمجموع اثنا عشر صورة وفي كل منها اما ان يحلا او احدهما او يحل واحد منهما ست وثلاثين
ومن علمت ان صور المماثل منها تسعة وصور الاختلاف منها سبع وعشرون وقد اشار الى صور المماثل
بقوله فيما بانه وفي تاخر الذي لمماثل الخ والى بعض ما يجوز من صور الاختلاف بقوله حما اختلاف اي جا
لوجه الذي عمه اختلاف بعني في النوع او في الصفة وذلك الذي يجب والعض او محمدية وبن يزيدية وحلو
اي عمه اي عمه الاختلاف في النوع او في الصفة ما في القدر وعمه الحلول بان يحل الدينان معا على البدل
يجوز فيهم حو ما في الزمنة او مبادلة ما في الذمة وفي كل منهما ثلاث صور لانهما في الاختلاف في
النوع اما من بيع او قرض او احدهما وفي الاختلاف في الصفة كذلك فالمجموع ست صور جائزة كلها
لانه في الاختلاف في النوع كابراء في الاختلاف في القدر وفي الاختلاف في الصفة من صور الاختلاف
في النوع بلا اخرى لانه اذا جاز ذلك مع الاختلاف في النوع فبطهر فيما يجوز مع الاختلاف في الصفة
بالاحرى وصور الاختلاف في الصفة داخلة في النظم كما ترى ومفهوم حلول اثنا عشر صورة تستة
في الاختلاف في النوع وهي عدم حلولهما معا او عدم حلول احدهما وفي كل اما من بيع
او قرض او احدهما وستة في الاختلاف في الصفة كذلك وكلها غير جائزة للبيع او البدل الموخر
ومن ادعلم ذلك تسع صور التي في الاختلاف في القدر فظاهر النظم جواز ما حل منهما الى حلوليهما
في عموم قوله حما اختلاف مع انها ممنوعة كلها الا من العقل كدينار في مقابلة دينار جائزا
من بيع او من قرض او احدهما وفي كل اما حالين او موجلين او احدهما للاثنى عشر فيما التي
هي مفهوم النظم فيكون المجموع احدا وعشرين صورة كلها ممنوعة ويبقى من صور الاختلاف
ست صور جائزة وهي منطوق النظم كما مر والله اعلم ثم اشار الى تسع صور المماثل فقال وفي
تاخر البدل الذي لمماثل السرية المأخوذة تقديم في اي كيف ما علاه التاخير سواء كان
التاخير في الدينين معا او في احدهما وفي كل اما من بيع او من قرض او احدهما الاشهب منتزاخر
لمنع فالبدل في هذه الست كلها والمجرور والاول والثاني يتعلقان بالخبر ومنهم من نسب المنع
فيها الاشهب وحكى ان ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور ومفهوم قوله وفي
تاخر انهما اذا حلا معا وفيه ثلاث صور لانهما اما من بيع او قرض او احدهما جاز على الافرب

واليه

واليه اشار بقوله وفي العينين الذي بالحلول متعلق بقوله اتفقا صلة الموصول على جو
جواز الاقتصاص اي المقاصة لان كل واحد منهما حقه بيده اتفقا اي اتفق اشهب وابن
القاسم على جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول وقد تماثلا قدرا وصفة وقدر العين
كعشرة محمدية من مثلها او من يزيدية من مثلها فهذه التسع التي هي صور المماثل تضاف الى سبعة
وعشرين التي هي صور الاختلاف يكون المجموع ستا وثلاثين وبها تمت صور العينين والصور
المماثل فقال رحمه الله بقوله وتجوز المقاصة في دينى العين مطلقا اي من بيع او قرض او احدهما حالا
او احدهما او لا واشار الى صور الاختلاف بقوله وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع واحد
واختلافه ان حلا والا فلا ثم اشار الناظم الى ما اذا كان الدينان عرضا فقال وذاك
الاقتصاص الذي بمعنى المقاصة في العرضين لا بالغير المختلفين كثوب وكساء وقمح وحمص
فيتعلق بالخبر الذي هو حل اي جاز بحيث حلا اي حل اجل العرضين معا او حل او قوما اي
حل والتغير وذلك الاقتصاص الذي هو المقاصة جائز في العرضين المختلفين جوازا مقيدا بالحلول
بحلول العرضين معا او قوما اجلهما اي المقاصة ويدخل في العرض غير المثلين تسع وعشرون
صورة لان الاختلاف اما في الجنس كثوب او في الصفة كثوب كتان وثوب قطن ومن ذلك
او في القدر كثوب واحد من قطن وفي كل اما من بيع او قرض او
احدهما فهذه تسع وفي كل منها اما حالين او موجلين او احدهما فاخبر الناظم ان الجائز
منها ست صور ثلاث فيما اذا اختلفا جنسا وحلا حقيقة او حكما لتوافق الاجل اما من بيع
او قرض او احدهما وثلاث فيما اذا اختلفا صفة كذلك ان والعشرين الباقية
كلها ممنوعة وهو كذلك في الست الباقية من الاختلاف في الجنس وهي اذا لم يحلا حقيقة ولا
حكما او حل احدهما وفي كل اما من بيع او قرض او احدهما وكذا في الست الباقية من الاختلاف في
الصفة لما في ذلك من بيع الدين بالدين في الجميع واما التسع التي في الاختلاف في القدر وهي
كونهما من بيع او قرض او احدهما حلا او لم يحلا معا او احدهما فيمنع تعجيل ان كانا من بيع وقد
حلا جاز وان كانا من قرض لم يجز لما فيه قضاء القرض باكثر خلافا لظاهر النظم من جواز ذلك
ولو في القرض واما ان كانا موجلين او احدهما فيمنع كما هو مفهوم النظم لما فيه من ضع وتعجل
مطلقا او حط الضمان واز بدكه حيث كانا من بيع فان قيل تقرر في العين انه لا تجوز مع التاجيل
ولو اتفق الاجل فلم جاز هنا في العرض مع اتفاقه قلنا لان اللازم في العين وفي
الثاني اضيق من باب الربا اللازم في العرض والى لم يعتبر بيع الدين في المتفق اجلا لان ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1